

مرسوم رقم (10) لسنة 2005
بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (46) لسنة 2003 باعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تباشر الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية الإختصاصات المنصوص عليها في كل من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها، وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها الفنية والمالية والإدارية، واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أي من الأغراض التي أنشئت من أجلها، وذلك في الحدود المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وله بوجه خاص:

1- الإشراف العام على جميع الإدارات بالهيئة.

2- إصدار اللوائح الداخلية المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة.

3- النظر في التقارير والمذكرات التي ترفع إليه من المدراء العاميين بالهيئة عن سير العمل بها.

- 4- إنشاء قاعدة معلومات لمعاونة الهيئة على أداء مهامها.
- 5- النظر في أية مسألة يحيلها مجلس الوزراء إلى الهيئة عن الأمور الداخلة في اختصاصاتها.

المادة الرابعة

لرئيس الهيئة أن يفوض أيًا من المدراء العامين بها في مباشرة بعض اختصاصاته.

المادة الخامسة

تسري على جميع موظفي الهيئة كافة القواعد والأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية.

المادة السادسة

يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، والرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، والرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والمعمول بها وقت صدور هذا المرسوم، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها.

المادة السابعة

يُلغى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، كما يُلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 22 ذى الحجة 1425 هـ

الموافق: 1 فبراير 2005 م